مساواة، حقوق مكتسبة، مركز قانوني، سلطة تقديرية، الصالح العام، علاقة تنظيمية

المبدأ رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

١. إن مبدأ المساواة يقوم على إخضاع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، كما يتحقق هذا المبدأ بتطبيق معاملة قانونية مختلفة على المراكز القانونية المختلفة. وماهيّة المراكز القانونية الحقوق التي يتمتع بها أصحاب هذه المراكز والالتزامات التي يتحملونها، وتتوافق وتتماثل هذه الحقوق وتلك الالتزامات لدى فئة من الأفراد، ولكنها تختلف لدى فئة أخرى، ولكل من هاتين الفئتين مركز قانوني خاص بها.

٢. حددت المادتان (٩/ج) و (١١/ب) من قانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية المركز القانوني للعاملين المنقولين، ورسمت حداً زمنياً لتطبيق أنظمة جامعة البلقاء التطبيقية بشأنهم، إلى أن تصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

٣. إن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية تثبيتاً للشرعية الدستورية، مناطها تلك النصوص القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية، أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي بينها الدستور، لذا، يخرج عن نطاقها إلزام هاتين السلطتين بإقرار قانون أو إصدار نظام في موضوع معين، إذ إن ذلك مما تستقل بتقديره تلك السلطتان وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز حملها على التدخل لإصدار تشريع في زمن معين أو على نحو ما.

٤. إن المشرع يملك سلطة تقديرية تتمثل في المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنها الأنسب للصالح العام، وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباته في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم.

٥. إن رقابة القضاء الدستوري على التشريع هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة.

ارتباطات المبدأ:

١- المادتان (١/٦) و (١/١٢٨) من الدستور.

٢- المادتان (٩/ج) و (١١/ب) من قانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨.